الأمم المتحدة

A/C.5/57/L.49

# الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2002
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والخمسون**

البند ١١٢ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

## مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيلا سيلاسي **غيتاتشو** (إثيوبيا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣''، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧ و ١٢ و ١٣ ومن ١٥ إلى ١٨ و٢٠ ومن ٢٤ إلى ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ و --، المعقودة في ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و١١ و ١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.7 و 12 و 13 و 15-18 و 20 و 24-32 و 35 و 37 و --).

٣ - ووفقا للمعايير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نظرت اللجنة، في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية

151202 151202 02-73912 (A)
*0273912*

البرنامجية والتقديرات المنقحة الخاضعة للمعايير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/57/33). ووجد أن المبلغ الموحد يقع في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. ومن ثم بادرت اللجنة إلى الموافقة على المبالغ المطلوبة في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية.

٤ - ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذها الجمعية العامة، إما بناء على توصيات لجانها الرئيسية أو فيما يتصل بالبنود التي تم النظر فيها في جلسات عامة.

٥ - ويتضمن الفرع الثالث موجزا للموضوعات الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، والتي أدت إلى اعتماد قرارات معينة أوصيت الجمعية العامة باعتمادها.

٦ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع الرابع.

## ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٧ - وافقت الجمعية العامة في قراريها ٥٦/٢٥٤ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على اعتمادات لميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بمبلغ ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ ٢ دولار وعلى تقديرات للإيرادات بمبلغ ٤٠٠ ٢٩٥ ٤٠٤ دولار. وبموجب القرارين ٥٦/٢٧٤ باء و ٥٦/٢٨٦ المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وافقت الجمعية العامة على اعتمادات إضافية مما وصل بالاعتمادات المنقحة إلى مبلغ ٨٠٠ ٢٦٧ ٦٩٩ ٢ دولار في حين بلغت التقديرات المنقحة للإيرادات إلى ١٠٠ ٠٣٦ ٤١٠ دولار.

٨ - وتمخضت توصيات اللجنة الخامسة التي قدمتها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذها الجمعية العامة في إطار البنود التي نظرت فيها اللجان الرئيسية الأخرى أو فيما يتصل بالبنود التي تم النظر فيها في جلسات عامة، عن زيادة صافية في المستوى الموافق عليه للاعتمادات بمبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ ١٩١ دولار وزيادة صافية في تقديرات الإيرادات الموافق عليها بمبلغ ٥٠٠ ٣٩٣ ٤ دولار.

٩ - وترد في الجدول التالي التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة، والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى ومن ثم الجمعية العامة، حسب أبواب النفقات والإيرادات:

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٥٦/٢٥٤ ألف و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| **ألف -** | **أبواب النفقات** | | | |
| ١ - | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما | ٤٩ ٣٦٥ ٨٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ١ ٢٦٣ ٠٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٩ ٣٦٥ ٨٠٠** | **١ ٢٦٣ ٠٠٠** | **٥٠ ٦٢٨ ٨٠٠** |
| ٢ - | شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات | ٤٤٩ ٧٧٥ ٣٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٢٠ ٨١٧ ٦٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٤٩ ٧٧٥ ٣٠٠** | **٢٠ ٨١٧ ٦٠٠** | **٤٧٠ ٥٩٢ ٩٠٠** |
| ٣ - | الشؤون السياسية | ١٦٥ ٥٧٩ ٤٠٠ | | |
| | (أ) تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٧٣ ٩٩٢ ٧٠٠ | |
| | (ب) الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/57/28 و A/57/7/Add.20 و--.A/C.5/57/SR) | | ١٨٢ ٩٠٠ | |
| | (ج) بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/57/30 وA/57/7/Add.21 و --.A/C.5/57/SR) | | ١١ ٦٣١ ٤٠٠ | |
| | (د) حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/57/27 و A/57/7/Add.23 و --.A/C.5/57/SR) | | ١٦٣ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **١٦٥ ٥٧٩ ٤٠٠** | **٨٥ ٩٧٠ ٩٠٠** | **٢٥١ ٥٥٠ ٣٠٠** |
| ٤ - | نزع السلاح | ١٥ ٤٣٢ ٣٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٣٨٨ ٨٠٠ | |
| | **المجموع** | **١٥ ٤٣٢ ٣٠٠** | **٣٨٨ ٨٠٠** | **١٥ ٨٢١ ١٠٠** |
| ٥ - | عمليات حفظ السلام | ٧٣ ٦٠٠ ٧٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٤ ٥٩٩ ٤٠٠ | |
| | **المجموع** | **٧٣ ٦٠٠ ٧٠٠** | **٤ ٥٩٩ ٤٠٠** | **٧٨ ٢٠٠ ١٠٠** |
| ٦ - | استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٤ ٠٤٤ ٨٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٢٧٠ ٥٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤ ٠٤٤ ٨٠٠** | **٢٧٠ ٥٠٠** | **٤ ٣١٥ ٣٠٠** |
| ٧ - | محكمة العدل الدولية | ٢٣ ٨٣٧ ٣٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٢ ٤٧٨ ٦٠٠ | |
| | **المجموع** | **٢٣ ٨٣٧ ٣٠٠** | **٢ ٤٧٨ ٦٠٠** | **٢٦ ٣١٥ ٩٠٠** |
| ٨ - | الشؤون القانونية | ٣٥ ٢٦٥ ٨٠٠ | | |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٥٦/٢٥٤ ألف و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) (بدولارات الولايات المتحدة) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٤٨٨ ٧٠٠ | |
| | **المجموع** | **٣٥ ٢٦٥ ٨٠٠** | **٤٨٨ ٧٠٠** | **٣٥ ٧٥٤ ٥٠٠** |
| ٩ - | الشؤون الاقتصادية والاجتماعية | ١٢١ ٠٤٣ ٤٠٠ | | |
| | (أ) تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١ ٩٤٦ ٧٠٠ | |
| | (ب) مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/C.5/57/24 و A/57/7/Add.18 و --A/C.5/57/SR.) | | ٢٥٠ ٠٠٠ | |
| | (ج) المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (A/C.5/57/26 و A/57/7/Add.19 و --A/C.5/57/SR.) | | ٣١٦ ٦٠٠ | |
| | (د) كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/57/32 و A/57/7/Add.24 و --A/C.5/57/SR.) | | ٩٥ ٥٠٠ | |
| | **المجموع** | **١٢١ ٠٤٣ ٤٠٠** | **٢ ٦٠٨ ٨٠٠** | **١٢٣ ٦٥٢ ٢٠٠** |
| ٩ - ألف | مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا | ٣ ٠٥٥ ٦٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٤٣ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **٣ ٠٥٥ ٦٠٠** | **٤٣ ٩٠٠** | **٣ ٠٩٩ ٥٠٠** |
| ١٠- | أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية | ٥ ٩٣٢ ٧٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١١٩ ٦٠٠ | |
| | **المجموع** | **٥ ٩٣٢ ٧٠٠** | **١١٩ ٦٠٠** | **٦ ٠٥٢ ٣٠٠** |
| ١١ - ألف | التجارة والتنمية | ٨٤ ٨٥٨ ٤٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٦ ٤٣٧ ٤٠٠ | |
| | **المجموع** | **٨٤ ٨٥٨ ٤٠٠** | **٦ ٤٣٧ ٤٠٠** | **٩١ ٢٩٥ ٨٠٠** |
| ١١ - باء | مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية | ١٨ ٠٢٢ ٦٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١ ٣٥١ ٣٠٠ | |
| | **المجموع** | **١٨ ٠٢٢ ٦٠٠** | **١ ٣٥١ ٣٠٠** | **١٩ ٣٧٣ ٩٠٠** |
| ١٢ - | البيئة | ٧ ٦٦٠ ٢٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٦٩٤ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **٧ ٦٦٠ ٢٠٠** | **٦٩٤ ٩٠٠** | **٨ ٣٥٥ ١٠٠** |
| ١٣- | المستوطنات البشرية | ١١ ٥٤١ ٨٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١ ٢٥٢ ٤٠٠ | |
| | **المجموع** | **١١ ٥٤١ ٨٠٠** | **١ ٢٥٢ ٤٠٠** | **١٢ ٧٩٤ ٢٠٠** |
| ١٤- | منع الجريمة والعدالة الجنائية | ٥ ٧٣٣ ٨٠٠ | | |
| | (أ) تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣٧٥ ١٠٠ | |
| | (ب) تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152 و Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و 2 و A/57/7/Add.13) | | ٢٣٠ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **٥ ٧٣٣ ٨٠٠** | **٦٠٦ ٠٠٠** | **٦ ٣٣٩ ٨٠٠** |
| ١٥- | المراقبة الدولية للمخدرات | ١٥ ٢٨٩ ١٠٠ | | |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٥٦/٢٥٤ ألف و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١ ٠٠٤ ٦٠٠ | |
| | **المجموع** | **١٥ ٢٨٩ ١٠٠** | **١ ٠٠٤ ٦٠٠** | **١٦ ٢٩٣ ٧٠٠** |
| ١٦- | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا | ٨٠ ٨٤٥ ٧٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣ ٠٢٠ ٢٠٠ | |
| | **المجموع** | **٨٠ ٨٤٥ ٧٠٠** | **٣ ٠٢٠ ٢٠٠** | **٨٣ ٨٦٥ ٩٠٠** |
| ١٧- | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ | ٥٣ ٣٩٦ ٢٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٥ ٤٢٥ ١٠٠ | |
| | **المجموع** | **٥٣ ٣٩٦ ٢٠٠** | **٥ ٤٢٥ ١٠٠** | **٥٨ ٨٢١ ٣٠٠** |
| ١٨- | التنمية الاقتصادية في أوروبا | ٤٠ ٦٠٥ ٩٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣ ١٩٢ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٠ ٦٠٥ ٩٠٠** | **٣ ١٩٢ ٩٠٠** | **٤٣ ٧٩٨ ٨٠٠** |
| ١٩- | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٦٩ ٣٩٩ ٤٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣ ٨١١ ١٠٠ | |
| | **المجموع** | **٦٩ ٣٩٩ ٤٠٠** | **٣ ٨١١ ١٠٠** | **٧٣ ٢١٠ ٥٠٠** |
| ٢٠- | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا | ٥٠ ١٤٠ ٢٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | (٢٩٧ ٤٠٠) | |
| | **المجموع** | **٥٠ ١٤٠ ٢٠٠** | **(٢٩٧ ٤٠٠)** | **٤٩ ٨٤٢ ٨٠٠** |
| ٢١- | البرنامج العادي للتعاون التقني | ٤٢ ٧٤٩ ٦٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ١٢١ ٩٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٢ ٧٤٩ ٦٠٠** | **١٢١ ٩٠٠** | **٤٢ ٨٧١ ٥٠٠** |
| ٢٢- | حقوق الإنسان | ٤٤ ٧٢٧ ١٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٢ ٨٠٤ ٥٠٠ | |
| | التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (A/C.5/57/13 و Corr.1 و A/57/7/Add.12 و --A/C.5/57/SR.) | | ٤٤ ٧٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٤ ٧٢٧ ١٠٠** | **٢ ٨٤٩ ٢٠٠** | **٤٧ ٥٧٦ ٣٠٠** |
| ٢٣- | توفير الحماية والمساعدة للاجئين | ٤٢ ٨٩٠ ٤٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣ ٠٦٥ ٦٠٠ | |
| | **المجموع** | **٤٢ ٨٩٠ ٤٠٠** | **٣ ٠٦٥ ٦٠٠** | **٤٥ ٩٥٦ ٠٠٠** |
| ٢٤- | اللاجئون الفلسطينيون | ٢٤ ٨٢٨ ٤٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٣ ٤٥٠ ٣٠٠ | |
| | **المجموع** | **٢٤ ٨٢٨ ٤٠٠** | **٣ ٤٥٠ ٣٠٠** | **٢٨ ٢٧٨ ٧٠٠** |
| ٢٥- | المساعدة الإنسانية | ٢٠ ٠١١ ٦٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --A/C.5/57/SR.) | | ٥٦٥ ٨٠٠ | |
| | **المجموع** | **٢٠ ٠١١ ٦٠٠** | **٥٦٥ ٨٠٠** | **٢٠ ٥٧٧ ٤٠٠** |
| ٢٦- | الإعلام | ١٤٤ ٧١٩ ٢٠٠ | | |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٥٦/٢٥٤ ألف و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٤٠٠ ٣٨٨ ٢ | |
| | **المجموع** | **٢٠٠ ٧١٩ ١٤٤** | **٤٠٠ ٣٨٨ ٢** | **٦٠٠ ١٠٧ ١٤٧** |
| ٢٧- | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي | ٦٠٠ ٨٨٣ ٤٤٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٦٠٠ ٢٧٦ ١٠ | |
| | كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/57/32 و A/57/7/Add.24 و --.A/C.5/57/SR) | | ٧٠٠ ٨٥ | |
| | المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (A/C.5/57/26 و A/57/7/Add.19 و --.A/C.5/57/SR) | | ٢٠٠ ٩٦ | |
| | **المجموع** | **٦٠٠ ٨٨٣ ٤٤٠** | **٥٠٠ ٤٥٨ ١٠** | **١٠٠ ٣٤٢ ٤٥١** |
| ٢٨- | الرقابة الداخلية | ٩٠٠ ٢٩٦ ٢٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٧٠٠ ٦٤٩ | |
| | **المجموع** | **٩٠٠ ٢٩٦ ٢٠** | **٧٠٠ ٦٤٩** | **٦٠٠ ٩٤٦ ٢٠** |
| ٢٩- | الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل | ٦٠٠ ٤٣٦ ٨ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٠٠٠ ٣٢٣ | |
| | **المجموع** | **٦٠٠ ٤٣٦ ٨** | **٠٠٠ ٣٢٣** | **٦٠٠ ٧٥٩ ٨** |
| ٣٠- | المصروفات الخاصة | ٥٠٠ ٩٨٧ ٧٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ١٠٠ ٠٩٨ ٦ | |
| | **المجموع** | **٥٠٠ ٩٨٧ ٧٠** | **١٠٠ ٠٩٨ ٦** | **٦٠٠ ٠٨٥ ٧٧** |
| ٣١ - | النفقات الرأسمالية | ٥٠٠ ٢٥٤ ٨٧ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٦٠٠ ٠٨٦ ١ | |
| | **المجموع** | **٥٠٠ ٢٥٤ ٨٧** | **٦٠٠ ٠٨٦ ١** | **١٠٠ ٣٤١ ٨٨** |
| ٣٢- | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٠٠٠ ٩٩١ ٣٥٣ | | |
| | (أ) تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ٣٠٠ ٣٥٩ ١٣ | |
| | (ب) حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/57/27 و A/57/7/Add.23 و --.A/C.5/57/SR) | | ٢٠٠ ٦٥ | |
| | (ج) تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152 و Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و 2 و A/57/7/Add.13) | | ٦٠٠ ٥٥ | |
| | (د) المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (A/C.5/57/26 و A/57/7/Add.19 و --.A/C.5/57/SR) | | ٠٠٠ ٤٣ | |
| | (هـ) كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/57/32 و A/57/7/Add.24 و --.A/C.5/57/SR) | | ٠٠٠ ٢٢ | |
| | (و) الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/57/28 و A/57/7/Add.20 و --.A/C.5/57/SR) | | ٤٠٠ ٤١ | |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٥٦/٢٥٤ ألف و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | (ز) بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/57/30 و A/57/7/Add.21 و --.A/C.5/57/SR) | | ١ ٣٥٩ ٠٠٠ | |
| | **المجموع** | **٣٥٣ ٩٩١ ٠٠٠** | **١٤ ٩٤٥ ٥٠٠** | **٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠** |
| ٣٣- | حساب التنمية | ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ | | |
| | **المجموع** | **١٣ ٠٦٥ ٠٠٠** | **-** | **١٣ ٠٦٥ ٠٠٠** |
| | **المجموع الكلي (إجمالي) تقديرات النفقات** | **٢ ٦٩٩ ٢٦٧ ٨٠٠** | **١٩١ ٥٥٠ ٩٠٠** | **٢ ٨٩٠ ٨١٨ ٧٠٠** |
| | **باء - أبواب الإيرادات** | | | |
| ١- | الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠ | | |
| | (أ) تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | ١٣ ١٨٣ ٤٠٠ | |
| | (ب) حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/57/27 و A/57/7/Add.23 و --.A/C.5/57/SR) | | ٦٥ ٢٠٠ | |
| | (ج) تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152 و Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و2 وA/57/7/Add.13) | | ٥٥ ٦٠٠ | |
| | (د) المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (A/C.5/57/26 و A/57/7/Add.19 و --.A/C.5/57/SR) | | ٤٣ ٠٠٠ | |
| | (هـ) الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/C.5/57/28 و A/57/7/Add.20 و --.A/C.5/57/SR) | | ٤١ ٤٠٠ | |
| | (و) بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/57/30 و A/57/7/Add.21 و --.A/C.5/57/SR) | | ١ ٣٥٩ ٠٠٠ | |
| | (ز) كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/57/32 و A/57/7/Add.24 و --.A/C.5/57/SR) | | ٢٢ ٠٠٠ | |
| | **المجموع** | **٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠** | **١٤ ٧٦٩ ٦٠٠** | **٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠** |
| ٢- | الإيرادات العامة | ٤٧ ٢٨٣ ٢٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | (٥ ٣٣٠ ٠٠٠) | |
| | **المجموع** | **٤٧ ٢٨٣ ٢٠٠** | **(٥ ٣٣٠ ٠٠٠)** | **٤١ ٩٥٣ ٢٠٠** |
| ٣- | الخدمات المقدمة للجمهور | ٤ ٤٧٤ ٤٠٠ | | |
| | تقرير الأداء الأول (A/57/616، A/57/7/Add.16، --.A/C.5/57/SR) | | (٥ ٠٤٦ ١٠٠) | |
| | **المجموع** | **٤ ٤٧٤ ٤٠٠** | **(٥ ٠٤٦ ١٠٠)** | **(٥٧١ ٧٠٠)** |
| | **المجموع الكلي لأبواب الإيرادات** | **٤١٠ ٠٣٦ ١٠٠** | **٤ ٣٩٣ ٥٠٠** | **٤١٤ ٤٢٩ ٦٠٠** |

١٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي ستوصي الجمعية العامة بالموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وكذلك في تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٣. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

(أ) وافقت اللجنة على الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٧٦، مشروع القرار الثاني - ألف)؛

(ب) وافقت اللجنة على تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٧٦، مشروع القرار الثاني - باء)؛

(ج) وافقت اللجنة على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٧٦، مشروع القرار الثاني - جيم).

## ثالثا - النظر في الموضوعات الخاصة

### بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٧ و ١٥، المعقودتين في ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/322). وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع.

١٢ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا'' (A/C.5/57/L.8). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الأول).

### التداول عن طريق الفيديو

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٧ و ١٥، المعقودتين في ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/339 وCorr.1). وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع.

١٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التداول عن طريق الفيديو'' (A/C.5/57/L.10). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثاني).

**ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية**

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/348) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.3، الفرع هاء).

١٦ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية'' (A/C.5/57/L.11). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثالث).

**تقديم الخدمات الاستشارية**

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/363) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.3، الفرع دال).

١٨ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''تقديم الخدمات الاستشارية'' (A/C.5/57/L.12). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الرابع).

**اتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل**

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٣ و ١٥ المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/364) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.3، الفرع جيم).

٢٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''اتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل'' (A/C.5/57/L.13). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الخامس).

**التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية**

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٨، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/361) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.3، الفرع واو).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية'' (A/C.5/57/L.15). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر السادس).

**صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية**

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٢٨ المعقودتين في ٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/133) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.6).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية'' (A/C.5/57/L.16). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر السابع).

**التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة**

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٢٨ المعقودتين في ٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/365) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.11).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة'' (A/C.5/57/L.17). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثامن).

**تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة**

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/473) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع طاء).

٢٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة'' (A/C.5/57/L.19، مشروع المقرر الأول). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر التاسع).

**الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة**

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/466) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع الثاني).

٣٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة'' (A/C.5/57/L.19، مشروع المقرر الثاني). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر العاشر).

**عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين**

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/464) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع الثالث).

٣٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين'' (A/C.5/57/L.19، مشروع المقرر الثالث). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الحادي عشر).

**حساب التنمية**

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٢٨ المعقودتين في ٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/360) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.5).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''حساب التنمية'' (A/C.5/57/L.20)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثاني عشر).

**تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقررها ٤١١/٥٣ باء**

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٢٨ المعقودتين في ٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/57/14) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.10).

٣٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقررها ٤١١/٥٣ باء'' (A/C.5/57/L.21)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثالث عشر).

**خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي**

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٨ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/362) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.3، الفرع ألف).

٣٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي'' (A/C.5/57/L.23)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل البرتغال. وفي الجلسة

نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول).

**التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة**

٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٦ و ٢٨ و ٣٧ المعقودة في ١٨ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/396) وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة'' (A/C.5/57/L.24) ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة:**

''(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها؛

''(ب) **تعتمد** النظام المالي المنقح، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛

''(ج) **تقرر** أن يبدأ سريان النظام المالي المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

''(د) **تقرر أيضا** أن ترد القاعدتان الماليتان ٥-١٠ و ٩-٤ اللتان تطبقان حصرا على مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، في المرفق الخاص، المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة''.

٤١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر منقح معنون ''التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة'' (A/C.5/57/L.24/Rev.1). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الرابع عشر).

**استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة**

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/483) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع الخامس).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة'' (A/C.5/57/L.25). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الخامس عشر).

**الميزنة على أساس النتائج**

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/478)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/57/474)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع السادس).

٤٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''الميزنة على أساس النتائج'' (A/C.5/57/L.26)، الذي قام بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر السادس عشر).

**النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات**

٤٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/471) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.14، الفرع الرابع).

٤٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات'' (A/C.5/57/L.28)، الذي قام بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر السابع عشر).

**طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح**

٤٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٧ المعقودة في ١٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/57/4) يحيل بها توصية مجلس أمناء المعهد بتقديم إعانة للمعهد، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.7).

٤٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح'' (A/C.5/57/L.27). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثامن عشر).

**الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية**

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ١٦ إلى ١٨ و ٢٩ و ٣٧ المعقودة في ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/285) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.4).

٥١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية'' (A/C.5/57/L.29). وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع الثاني).

**بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٨ و ٣٧ المعقودتين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/467) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.8).

٥٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' (A/C.5/57/L.32). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠).

**تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة**

٥٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٣٧ المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/355) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.2).

٥٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة'' (A/C.5/57/L.37)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل البرتغال. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر العشرين).

**التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن**

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٩ و٣٠ و-- المعقودة في ٣ و ٦ و -- كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.17).

٥٧ - وفي الجلسة - المعقودة في -- كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن'' (A/C.5/57/L.43)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل مصر. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع الثالث).

**مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة**

٥٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٩ و ٣١ و ٣٧ المعقودة في ٣ و ٦ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/57/24) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.18).

٥٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (A/C.5/57/L.46، مشروع المقرر الأول)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الحادي والعشرين).

**المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين**

٦١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ المعقودة في ٣ و ٩ و ١٠ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/57/26) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.19).

٦٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين'' (A/C.5/57/L.46، مشروع المقرر الثاني)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثاني والعشرين).

**محاكمات الخمير الحمر**

٦٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٧ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/57/29) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.22).

٦٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''محاكمات الخمير الحمر'' (A/C.5/57/L.46، مشروع المقرر الثالث)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الثالث والعشرين).

**كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية**

٦٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٣٥ و ٣٧ المعقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/57/32) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.24).

٦٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية'' (A/C.5/57/L.46، مشروع المقرر الرابع)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الرابع والعشرين).

**التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢**

٦٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٣٧ المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/57/13 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.12).

٦٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢'' (A/C.5/57/L.46، مشروع المقرر الخامس)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل ناميبيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع المقرر الخامس والعشرين).

**تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة**

٦٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٣٧ المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام (A/57/152 وCorr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و 2 و A/57/152/Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.13).

٧٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة''، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل نيوزيلندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع الرابع).

**التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣**

٧١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٩ و ٣٠ و -- المعقودة في ٣ و ٦ و -- كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/616) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.16).

٧٢ - وفي الجلسة -- المعقودة في -- كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون ''التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣'' (A/C.5/57/L.48)، الذي نسق المشاورات غير الرسمية بشأنه ممثل البرتغال. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع الخامس).

**صندوق الطوارئ**

٧٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها -- المعقودة في -- كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/57/33). وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة المتصل بالموضوع.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة دون تصويت أن توصي الجمعية العامة باعتماد المبالغ المطلوبة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، وأن تحيط علما بأنه سيتبقى في صندوق الطوارئ رصيد يبلغ ٢٠٠ ٣١ دولار (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع السابع).

**معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**

٧٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٦ و ٢٨ و٣٠ و-- المعقودة في ١٨ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و -- كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/57/479) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/7/Add.15).

٧٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل فنزويلا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث'' (A/C.5/57/L.38) ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،

''١ - **تلاحظ** أن المعهد لم يستفد من تكاليف الإيجار والصيانة المماثلة للتكاليف التي تتمتع بها مؤسسات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية؛

''٢ - **تقرر** أن يستخدم المعهد الخدمات الإدارية العامة للأمم المتحدة وخدمات موظفيها وخدماتها المالية وفقا لشروط تحدد بالتشاور بين الأمين العام والمدير التنفيذي للمعهد؛

''٣ - **تقرر أيضا** أن تقدم الأمم المتحدة الأماكن التي يشغلها المعهد وتكاليف استئجارها وصيانتها مجانا، وستقدم أيضا مبلغا قدره ٣٠٥ ٤٠٠ دولار كل سنتين لهذا الغرض، وذلك في ميزانيتها القادمة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

''٤ - **تقرر كذلك** أن الأمم المتحدة ستسدد الدين المستحق على المعهد والبالغ ٣١٠ ٩٧٤ دولار المتعلق بتكاليف الإيجار والصيانة غير المسددة وذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

''٥ - **تقرر** تعديل الفقرة ١٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد على النحو المقترح في بيان الأمين العام بشأن هذه المسائل''.

٧٧ - وفي الجلسة - المعقودة في -- كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث'' (A/C.5/57/L.50). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول، الفرع الخامس).

٧٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.5/57/L.50، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.5/57/L.38 مشروعهم.

## رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٧٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

### المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

**إن الجمعية العامة،**

**أولا - خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي**

**إذ تشير** إلى الفقرة ١٦٣ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي[١] وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن[٢]؛

٢- **ترحّب** بما يعتزمه الأمين العام من الاستمرار في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحثّه على زيادة عنصر الميزانية العادية للمكتب خلال فترات السنتين المقبلة بما يكفل قدرة هذا المكتب على القيام على الوجه الأكمل بتنفيذ البرامج والأنشطة التي تشملها ولايته؛

٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي أحكام هذا القرار عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**ثانيا - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣]،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

---

(١) A/57/362.

(٢) A/57/7/Add.3، الفرع ألف.

(٣) A/57/285.

(٤) A/57/7/Add.4.

١ - **تلاحظ مع القلق**، المخاطر وأوجه النقص التي ينطوي عليها الوضع الحالي لمركب مقر الأمم المتحدة وتتفق مع الأمين العام على وجوب اتخاذ قرار بشأن حلول مستدامة لتحسين هذه الأوضاع؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣]؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]؛ وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **ترحب مع التقدير** بعرض الدعم المقدم من مدينة وولاية نيويورك وتعترف بما يبذلانه من جهود من أجل تيسير تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

نطاق الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٥ - **تقرر** تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على أساس نطاق العمل الأساسي بموجب النهج الأول، نهج التنفيذ التدريجي والحيز البديل بميزانية بناء متوقعة قدرها ١ ٠٤٩ مليون دولار[٥]، بفارق يزيد أو يقل عن ١٠ في المائة، أي نطاق يقدر حاليا بمبلغ يتراوح بين ٩٤٤,١ و ١ ١٥٣,٩ مليون دولار، واقتراح تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كموعد لبدء البناء وفترة بناء مدتها خمس سنوات؛

٦ - **تلاحظ** أن الميزانية المتوقعة ينبغي زيادتها بمبلغ يصل إلى ١٤٤ مليون دولار، إذا قررت الجمعية تنفيذ أي خيار من خيارات النطاق المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧ - **تأذن** للأمين العام بمواصلة العمل في مراحل التصميم المتبقية ومستندات التصميم والبناء، آخذا في الاعتبار الأحكام المبينة أدناه؛

نطاق العمل الأساسي

٨ - **توافق** على تنفيذ نطاق العمل الأساسي المعدل باستثناء إنشاء غرفة اجتماع كبيرة جديدة وقاعة متعددة الأغراض في مرآب السيارات؛

---

(٥) ١ ٠٤٩ مليون دولار بفارق يزيد أو يقل عن ١٠ في المائة، بافتراض تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موعدا لبداية البناء، ويعكس نطاق عمل أساسي قدره ٩٩١ مليون دولار، وحيزا بديلا تقدر تكلفته بمبلغ ٩٦ مليون دولار، وخفض تكاليف التدابير الأمنية الموافق عليها سابقا بمبلغ ١٩ مليون دولار، وخفض مبلغ ٧٥ مليون دولار فيما يتعلق باستثناء غرفة اجتماع كبيرة جديدة وقاعة متعددة الأغراض في المركب الحالي وإضافة مبلغ ٣٦ مليون دولار فيما يتعلق بإدراج تكاليف استبدال الحائط الساتر.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين خططا لغرف الاجتماعات الإضافية الثلاث المتوقعة في نطاق العمل الأساسي، بما في ذلك المعلومات المستخدمة لتقرير الحاجة إلى مثل هذا الحيز الإضافي وحجم كل غرفة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في هذه الخطط حلولا مستدامة للسماح بوصول النور الطبيعي إلى الغرف بهدف كفالة ظروف عمل صحية؛

خيارات نطاق العمل الأساسي

١١ - **توافق** على أن تتضمن مستندات التصميم خيارات نطاق العمل الأساسي المقترحة المتعلقة بالأمن، ونظم الدعم وسبل مواجهة مختلف الاحتمالات والاستدامة ضمن عمل التصميم لغرض الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، مع عدم الإخلال بالقرار النهائي الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين فيما يتعلق بخيارات نطاق العمل الأساسي التي سيتم إدراجها، وتوافق أيضا على خطط مواجهة مختلف الاحتمالات المتعلقة بالاحتفاظ بغرفة الاجتماع الكبيرة الجديدة المقترحة والقاعة المتعددة الأغراض في مرآب السيارات في مركب مقر الأمم المتحدة؛

الحيز البديل

١٢ - **تؤيد** اقتراح الأمين العام الموافق للنهج الأول فيما يتعلق بالتنفيذ على مراحل والحيز البديل، والمتعلق بإنجاز المفاوضات مع مدينة نيويورك المتعلقة بتشييد مبنى موحد جديد للأمم المتحدة وحيازته بعقد استئجار مع خيار الشراء على جزء من ملعب روبرت موزز، بما في ذلك تكلفة أسباب للراحة البديلة لسكان المنطقة للتعويض عن فقد جزء من الملعب؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تصميم مبنى الأمم المتحدة الموحد الجديد غرفة اجتماعات كبيرة وقاعة متعددة الأغراض دائمة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بالضوابط الأمنية والبيئية الضرورية عند تصميم مبنى الأمم المتحدة الموحد؛

١٥ - **توافق**، من حيث المبدأ، على نهج الأمين العام القائل بأن حيازة مبنى الأمم المتحدة الموحد ستتم عن طريق اتفاق استئجار مع خيار الشراء مع الأمم المتحدة يصبح بموجبه المبنى والأرض المقام عليها ملكا للأمم المتحدة عند انتهاء العقد؛

مكان وقوف السيارات

١٦ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات الحالية في ما يتعلق بتوفر مكان لوقوف السيارات في الأمم المتحدة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة لكفالة حيز كاف لوقوف السيارات يلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية للبعثات الدبلوماسية والأمانة العامة ضمن نطاق الميزانية العامة المتوقعة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في سياق نظرها في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

الإدارة والإشراف

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع معايير صارمة للرقابة لجميع مراحل الخطة قبل تنفيذها وخلال تنفيذها، يحدد بموجبها بدقة أعمال التجديد التي يتعين القيام بها والنتائج الفنية التي ينبغي تحقيقها لكفالة عدم تجاوز التكاليف المرتبطة بالمشروع ككل، وإنجاز المشروع بنجاح ضمن الإطار الزمني المتوقع والميزانية المحددة، وطبقا للمواصفات الفنية المتفق عليها، وفرض غرامات مالية على المتعاقدين في حالة عدم تقيدهم بالمواعيد النهائية، وتوفير ضمانات لكفالة جودة العمل المنجز في الأمد الطويل؛

١٩ - **توافق** على ما يعتزم الأمين العام القيام به من إنشاء مجلس استشاري مستقل ونزيه، على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقريره[٣]، وتطلب إليه أن يكفل عند إنشاء هذا المجلس التوزيع الجغرافي على نطاق واسع؛

٢٠ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام[٣] وبعدم تحمل مجلس مراجعي الحسابات المسؤولية عن التصديق على تكاليف المشروع الأولية، وذلك بهدف تفادي تنازع المصالح؛

٢١ - **تشدد** في هذا الصدد على أهمية قيام الأمين العام بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن هذه الحالات، وذلك لضمان الشفافية؛

٢٢ - **تشدد أيضا** على أهمية الإشراف فيما يتعلق بوضع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتنفيذها، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الإشراف المعنية الأخرى الشروع فورا في أنشطة الإشراف وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - **تحيط علما** بالمرفقين الثاني والثالث لتقرير الأمين العام[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا يعكس الهيكل التنظيمي الحالي للسكرتارية المعنية بإدارة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الوقت الحالي وخلال تنفيذ الخطة؛

رصد الاعتمادات والتمويل

٢٤ - **تقرر** إنشاء حساب خاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، وفقا لأحكام القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢٥ - **تقرر** رصد ٢٥,٥ مليون دولار للحساب الخاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة الواجبة التطبيق على فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لتغطية تكاليف إدارة التصميم والمشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق العمل الأساسي وخيارات نطاق العمل؛

٢٦ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف العمل المتبقي وإدارة المشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق العمل الأساسي وخيارات نطاق العمل؛

٢٧ - **ترحب** باستعداد الأمين العام للشروع في حملة لتشجيع وكفالة التبرعات الخاصة؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الموارد المالية من القطاعين العام والخاص لتحسين المرافق والمعدات، بما في ذلك مشاركة الشركات الخاصة في تحسين الهياكل الأساسية، إذا كانت هذه المشاركة لا تنطوي على آثار مالية تتكبدها المنظمة، وتؤكد أيضا من جديد قبول أي تبرع مطابق للطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ويقدم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن:

(أ) حالة الترتيبات التمويلية الممكنة، بما في ذلك اتفاقات التمويل التي سيقدمها البلد المضيف؛

(ب) التبرعات الأخرى، والجهود التي يبذلها لكفالة مثل هذه التبرعات من القطاعين العام والخاص؛

(ج) جميع جوانب نتائج المفاوضات مع مدينة وولاية نيويورك؛

(د) التقدم المحرز في العمل المتعلق بوضع التصاميم؛

المشتريات

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الكامل، في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية أحكام قراري الجمعية العامة ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إصلاح المشتريات وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لتعزيز فرص الشراء بالنسبة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

أحكام ختامية

٣٢ - **تقرر** أن أحكام هذا القرار، باستثناء الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ وجميع مواصفات التصميم المطلوبة، ليست ملزمة إطلاقا في حالة عدم تمكن مدينة وولاية نيويورك من الوفاء بالتزاماتها إزاء الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وإذا لم يقدم البلد المضيف اتفاقات تمويل لتغطية تكاليف المشروع المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

٣٣ - **تقرر** أن تتناول مجددا مسألة تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

**ثالثا - التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧]،

---

(٦) A/C.5/57/23.

(٧) A/57/7/Add.17.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٦] **وتؤيد** الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها ذي الصلة[٧]؛

٢ - **توافق** في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على اعتماد إضافي مقداره ٠٠٠ ٠٣٩ ٦٠ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ١٩ بعثة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام تحت الباب ٣ الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **توافق أيضا** على اعتماد قدره ٠٠٠ ١٨٣ ٨ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على أن يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

**رابعا - تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة**

**إذ تشير** إلى الفقرة ١٠٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة[٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩]،

١ - **تؤكد من جديد** أولويات المنظمة كما وردت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة[١٠] وهي؛

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

---

(٨) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 وAdd.1/Corr.1 و 2 و Add.2.

(٩) A/57/7/Add.13.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، الفقرة ٢٣.

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دور مركز منع الجريمة الدولية في المساهمة في منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة[١١]؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** دور المركز في توفير المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٤ - **توافق** على توفير مبلغ يُقيَّد على حساب صندوق الطوارئ قدره ٩٠٠ ٢٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١٢] ومبلغ ذي صلة قدره ٦٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ قدره ٦٠٠ ٥٥ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية لمرتبات الموظفين، وتقرر إيراد باقي الاحتياجات من الموارد، على النحو المفصَّل في مرفق تقرير الأمين العام[١٣] في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## خامسا - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

**إذ تشير** إلى قراريها ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٥٦/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

---

(١١) المرجع نفسه، البرنامج ١٢.

(١٢) A/56/6 (Sect.14).

(١٣) A/57/152/Add.2.

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥] ذي الصلة،

١ - **تؤكد** ضرورة إيجاد حلّ مالي صالح لأن يكفل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث العمل بفعالية في المستقبل؛

٢ - **تلاحظ** مع القلق ما تراكم على المعهد من ديون للأمم المتحدة وللمؤسسة العقارية للمنظمات الدولية بسبب عدم سداد تكاليف الإيجار والصيانة المستحقة على مكتبي الاتصال التابعين له في نيويورك وجنيف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس مشاورات يجريها مع المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بتقديم تقرير إلى دورتها الثامنة والخمسين عن سلامة المعهد المالية، بما ذلك حالة جميع التبرعات وسداد الدين المتراكم على المعهد، فضلا عن الترتيبات التي جرت بالنسبة إلى منظمات أخرى شبيهة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وعلى أساس المشاورات مع المعهد المذكورة آنفا، بالنظر في مقترحات وخيارات محددة بشأن أفضل الوسائل لمعالجة مسألة تكاليف الإيجار والصيانة السابقة والمقبلة المستحقة على المعهد، مستفيدا في ذلك من الترتيبات التي جرت بالنسبة إلى منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة.

## سادسا - التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧]،

---

(١٤) A/57/479.

(١٥) A/57/7/Add.15.

(١٦) A/57/616.

(١٧) A/57/7/Add.16.

١ - **تؤكد من جديد** عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** قراراتها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٤/٥٦ باء و ٢٨٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١٦] وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن ترصد مبلغ ١٠٠ ٨٩٦ ٦ دولار لدعم احتياجات جلسات لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مبلغ ٩٠٠ ٥٣١ ٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات[١٨]؛ ومبلغ ٢٠٠ ٣٦٤ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي[١٩]؛

٥ - **تلاحظ** استمرار عدم إمكانية التنبؤ باحتياجات أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب من الخدمات ومدى القدرة على استيعاب بعض أو كامل تكاليف تقديم الخدمات للجنة؛

٦ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم دون أن يؤثر ذلك سلبا على خدمات المؤتمرات الأخرى؛

٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في خدمات المؤتمرات والدعم المقدّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ في ضوء استعراض مجلس الأمن لأنشطة اللجنة؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٩,٩ ملايين دولار لمعدلات الشواغر التي تحققت في عام ٢٠٠٢، وأن تنظر في معدلات الشواغر الفعلية لعام ٢٠٠٣ في سياق التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

---

(١٨) A/56/6 (Sect.2) و A/56/6/Corr.1.

(١٩) نفس المرجع السابق، (Sect.27D).

٩ - **تكرر تأكيد** الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٦ من قرارها ٥٦/٢٥٣؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المعلومات عن المصروفات من الميزانية العادية كل ثلاثة أشهر بالشكل الملائم؛

١١ - **تلاحظ مع القلق العميق** التدهور الخطير والمتواصل في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع حد لاتجاه التدهور في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة كمسألة ذات أولوية، آخذا في الاعتبار، جميع الإجراءات الممكن اتخاذها من أجل مباشرة أعمال الإدارة في المستقبل، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٣ - **توافق** على زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وزيادة صافية قدرها ٣٠٠ ٨٠٧ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، توزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام[١٦].

## سابعا - صندوق الطوارئ: بيان موحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المتصلة بها

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتبقي رصيد قدره ٢٠٠ ٣١ دولار في صندوق الطوارئ؛

## مشروع القرار الثاني

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

### ألف

### الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

**إن الجمعية العامة،**

**تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٥٦/٢٥٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٧٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ٨٠٠ ٢٦٧ ٦٩٩ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ ١٩٩ دولار، وذلك على النحو التالي:

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف، و ٥٦/٢٧٤ باء، و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| الجزء الأول | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما | | | |
| | ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما | ٤٩ ٣٦٥ ٨٠٠ | ١ ٢٦٣ ٠٠٠ | ٥٠ ٦٢٨ ٨٠٠ |
| | ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات | ٤٤٩ ٧٧٥ ٣٠٠ | ٢٠ ٨١٧ ٦٠٠ | ٤٧٠ ٥٩٢ ٩٠٠ |
| | **مجموع الجزء الأول** | **٤٩٩ ١٤١ ١٠٠** | **٢٢ ٠٨٠ ٦٠٠** | **٥٢١ ٢٢١ ٧٠٠** |
| الجزء الثاني | الشؤون السياسية | | | |
| | ٣ - الشؤون السياسية | ١٦٥ ٥٧٩ ٤٠٠ | ٨٥ ٩٧٠ ٩٠٠ | ٢٥١ ٥٥٠ ٣٠٠ |
| | ٤ - نزع السلاح | ١٥ ٤٣٢ ٣٠٠ | ٣٨٨ ٨٠٠ | ١٥ ٨٢١ ١٠٠ |
| | ٥ - عمليات حفظ السلام | ٧٣ ٦٠٠ ٧٠٠ | ٤ ٥٩٩ ٤٠٠ | ٧٨ ٢٠٠ ١٠٠ |
| | ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٤ ٠٤٤ ٨٠٠ | ٢٧٠ ٥٠٠ | ٤ ٣١٥ ٣٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثاني** | **٢٥٨ ٦٥٧ ٢٠٠** | **٩١ ٢٢٩ ٦٠٠** | **٣٤٩ ٨٨٦ ٨٠٠** |
| الجزء الثالث | **العدل** والقانون الدوليان | | | |
| | ٧ - محكمة العدل الدولية | ٢٣ ٨٣٧ ٣٠٠ | ٢ ٤٧٨ ٦٠٠ | ٢٦ ٣١٥ ٩٠٠ |
| | ٨ - الشؤون القانونية | ٣٥ ٢٦٥ ٨٠٠ | ٤٨٨ ٧٠٠ | ٣٥ ٧٥٤ ٥٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثالث** | **٥٩ ١٠٣ ١٠٠** | **٢ ٩٦٧ ٣٠٠** | **٦٢ ٠٧٠ ٤٠٠** |
| الجزء الرابع | التعاون الدولي لأغراض التنمية | | | |
| | ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية | ١٢١ ٠٤٣ ٤٠٠ | ٢ ٦٠٨ ٨٠٠ | ١٢٣ ٦٥٢ ٢٠٠ |
| | ٩ - ألف - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا | ٣ ٠٥٥ ٦٠٠ | ٤٣ ٩٠٠ | ٣ ٠٩٩ ٥٠٠ |
| | ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية | ٥ ٩٣٢ ٧٠٠ | ١١٩ ٦٠٠ | ٦ ٠٥٢ ٣٠٠ |
| | ١١ ألف - التجارة والتنمية | ٨٤ ٨٥٨ ٤٠٠ | ٦ ٤٣٧ ٤٠٠ | ٩١ ٢٩٥ ٨٠٠ |
| | ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية | ١٨ ٠٢٢ ٦٠٠ | ١ ٣٥١ ٣٠٠ | ١٩ ٣٧٣ ٩٠٠ |
| | ١٢ - البيئة | ٧ ٦٦٠ ٢٠٠ | ٦٩٤ ٩٠٠ | ٨ ٣٥٥ ١٠٠ |
| | ١٣ - المستوطنات البشرية | ١١ ٥٤١ ٨٠٠ | ١ ٢٥٢ ٤٠٠ | ١٢ ٧٩٤ ٢٠٠ |
| | ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية | ٥ ٧٣٣ ٨٠٠ | ٦٠٦ ٠٠٠ | ٦ ٣٣٩ ٨٠٠ |
| | ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات | ١٥ ٢٨٩ ١٠٠ | ١ ٠٠٤ ٦٠٠ | ١٦ ٢٩٣ ٧٠٠ |
| | **مجموع الجزء الرابع** | **٢٧٣ ١٣٧ ٦٠٠** | **١٤ ١١٨ ٩٠٠** | **٢٨٧ ٢٥٦ ٥٠٠** |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف، و ٥٦/٢٧٤ باء، و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| الجزء الخامس | التعاون الإقليمي لأغراض التنمية | | | |
| | ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا | ٨٠ ٨٤٥ ٧٠٠ | ٣ ٠٢٠ ٢٠٠ | ٨٣ ٨٦٥ ٩٠٠ |
| | ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ | ٥٣ ٣٩٦ ٢٠٠ | ٥ ٤٢٥ ١٠٠ | ٥٨ ٨٢١ ٣٠٠ |
| | ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا | ٤٠ ٦٠٥ ٩٠٠ | ٣ ١٩٢ ٩٠٠ | ٤٣ ٧٩٨ ٨٠٠ |
| | ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٦٩ ٣٩٩ ٤٠٠ | ٣ ٨١١ ١٠٠ | ٧٣ ٢١٠ ٥٠٠ |
| | ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا | ٥٠ ١٤٠ ٢٠٠ | (٢٩٧ ٤٠٠) | ٤٩ ٨٤٢ ٨٠٠ |
| | ٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني | ٤٢ ٧٤٩ ٦٠٠ | ١٢١ ٩٠٠ | ٤٢ ٨٧١ ٥٠٠ |
| | **مجموع الجزء الخامس** | **٣٣٧ ١٣٧ ٠٠٠** | **١٥ ٢٧٣ ٨٠٠** | **٣٥٢ ٤١٠ ٨٠٠** |
| الجزء السادس | حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية | | | |
| | ٢٢ - حقوق الإنسان | ٤٤ ٧٢٧ ١٠٠ | ٢ ٨٤٩ ٢٠٠ | ٤٧ ٥٧٦ ٣٠٠ |
| | ٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم | ٤٢ ٨٩٠ ٤٠٠ | ٣ ٠٦٥ ٦٠٠ | ٤٥ ٩٥٦ ٠٠٠ |
| | ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون | ٢٤ ٨٢٨ ٤٠٠ | ٣ ٤٥٠ ٣٠٠ | ٢٨ ٢٧٨ ٧٠٠ |
| | ٢٥ - المساعدة الإنسانية | ٢٠ ٠١١ ٦٠٠ | ٥٦٥ ٨٠٠ | ٢٠ ٥٧٧ ٤٠٠ |
| | **مجموع الجزء السادس** | **١٣٢ ٤٥٧ ٥٠٠** | **٩ ٩٣٠ ٩٠٠** | **١٤٢ ٣٨٨ ٤٠٠** |
| الجزء السابع | الإعلام | | | |
| | ٢٦ - الإعلام | ١٤٤ ٧١٩ ٢٠٠ | ٢ ٣٨٨ ٤٠٠ | ١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠ |
| | **مجموع الجزء السابع** | **١٤٤ ٧١٩ ٢٠٠** | **٢ ٣٨٨ ٤٠٠** | **١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠** |
| الجزء الثامن | خدمات الدعم المشتركة | | | |
| | ٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية | ٤٤٠ ٨٨٣ ٦٠٠ | ١٠ ٤٥٨ ٥٠٠ | ٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثامن** | **٤٤٠ ٨٨٣ ٦٠٠** | **١٠ ٤٥٨ ٥٠٠** | **٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠** |
| الجزء التاسع | الرقابة الداخلية | | | |
| | ٢٨ - الرقابة الداخلية | ٢٠ ٢٩٦ ٩٠٠ | ٦٤٩ ٧٠٠ | ٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠ |
| | **مجموع الجزء التاسع** | **٢٠ ٢٩٦ ٩٠٠** | **٦٤٩ ٧٠٠** | **٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠** |
| الجزء العاشر | الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة | | | |

| الباب | | المبلغ الموافق عليه في القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف، و ٥٦/٢٧٤ باء، و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| ٢٩ - | الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل | ٨ ٤٣٦ ٦٠٠ | ٣٢٣ ٠٠٠ | ٨ ٧٥٩ ٦٠٠ |
| ٣٠ - | المصروفات الخاصة | ٧٠ ٩٨٧ ٥٠٠ | ٦ ٠٩٨ ١٠٠ | ٧٧ ٠٨٥ ٦٠٠ |
| | **مجموع الجزء العاشر** | **٧٩ ٤٢٤ ١٠٠** | **٦ ٤٢١ ١٠٠** | **٨٥ ٨٤٥ ٢٠٠** |
| الجزء الحادي عشر | **النفقات الرأسمالية** | | | |
| ٣١ - | التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية | ٨٧ ٢٥٤ ٥٠٠ | ١ ٠٨٦ ٦٠٠ | ٨٨ ٣٤١ ١٠٠ |
| | **مجموع الجزء الحادي عشر** | **٨٧ ٢٥٤ ٥٠٠** | **١ ٠٨٦ ٦٠٠** | **٨٨ ٣٤١ ١٠٠** |
| الجزء الثاني عشر | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | | | |
| ٣٢ - | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٣٥٣ ٩٩١ ٠٠٠ | ١٤ ٩٤٥ ٥٠٠ | ٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثاني عشر** | **٣٥٣ ٩٩١ ٠٠٠** | **١٤ ٩٤٥ ٥٠٠** | **٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠** |
| الجزء الثالث عشر | حساب التنمية | | | |
| ٣٣ - | حساب التنمية | ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ | - | ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثالث عشر** | **١٣ ٠٦٥ ٠٠٠** | **-** | **١٣ ٠٦٥ ٠٠٠** |
| | **المجموع الكلي لتقديرات النفقات** | **٢ ٦٩٩ ٢٦٧ ٨٠٠** | **١٩١ ٥٥٠ ٩٠٠** | **٢ ٨٩٠ ٨١٨ ٧٠٠** |

**باء**

## تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

**إن الجمعية العامة،**

**تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٩٠٠ ٢٩٨ ٣٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدتها بموجب قرارها ٥٦/٢٥٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٧٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمبلغ ٥٠٠ ٣٩٣ ٤ دولار، على النحو التالي:

| باب الإيرادات | | المبلغ الموافق عليه في القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف، و ٥٦/٢٧٤ باء، و ٥٦/٢٨٦ | الزيادة/(النقصان) | التقديرات المنقحة |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| ١ - | الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠ | ١٤ ٧٦٩ ٦٠٠ | ٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠ |
| | **المجموع** | **٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠** | **١٤ ٧٦٩ ٦٠٠** | **٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠** |
| ٢ - | الإيرادات العامة | ٤٧ ٢٨٣ ٢٠٠ | (٥ ٣٣٠ ٠٠٠) | ٤١ ٩٥٣ ٢٠٠ |
| ٣ - | الخدمات المقدمة للجمهور | ٤ ٤٧٤ ٤٠٠ | (٥ ٠٤٦ ١٠٠) | (٥٧١ ٧٠٠) |
| | **المجموع** | **٥١ ٧٥٧ ٦٠٠** | **(١٠ ٣٧٦ ١٠٠)** | **٤١ ٣٨١ ٥٠٠** |
| | **المجموع الكلي** | **٤١٠ ٠٣٦ ١٠٠** | **٤ ٣٩٣ ٥٠٠** | **٤١٤ ٤٢٩ ٦٠٠** |

**جيم**

## تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٣

**إن الجمعية العامة،**

**تقرر**، بالنسبة لسنة ٢٠٠٣:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٨٥٠ ٢٩٠ ٦٠٦ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ٣٥٠ ٥٨٩ ٣١٢ ١ دولارا، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئيا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قرارها ٥٦/٢٥٤ جيم المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تمثل اعتمادين إضافيين يبلغا ٩٠٠ ٧٢٨ ١٤ دولار و ٢٠٠ ٣٦٠ ٥٩ دولار وافقت عليهما الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قراريها ٥٦/٢٧٤ باء و ٥٦/٢٨٦ المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ ١٩١ دولار يمثل الزيادة التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ألف أعلاه، زائد مبلغ ٥٠٠ ٠٦١ ٢٨ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات النهائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٥٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٤٠ جيم المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٨٤ ٥٢٩ ٣٧ دولارا مؤلف من:

'١' مبلغ ٨٠٠ ٨٧٨ ٢٥ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها

الجمعية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قرارها ٥٦/٢٥٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

'٢' مخصوما منه مبلغ ١٠٠ ٣٧٦ ١٠ دولار يمثل النقصان الذي وافقت عليه الجمعية في القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٢٤٤ ٢٣٧ دولارا، يمثل رصيد الحساب الفائض من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

'٤' مبلغ ٨١٦ ٧٤٨ ٢٦ دولارا، يمثل الوفورات من تصفيات التزامات الفترات السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

'٥' مبلغ ٠٧٧ ٥ دولارا، يمثل الرصيد الصافي لاشتراكات الدول الأعضاء الجديدة التي تقابلها تسويات أخرى للأرصدة النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

'٦' مخصوما منه مبلغ ٥٥٣ ٢٣٤ ٥ دولارا، يمثل النقصان في الإيرادات خلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) مبلغ ٥٦٦ ٠٣١ ٥٦٩ ١ دولارا، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/-- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٣؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٢٦٤ ٢٣٠ ٢٠٤ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٢٦٨ ١٧٦ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٥٦/٢٥٤ باء؛

(ب) مضافا إليه مبلغ ٨٠٠ ١٦٥ ٤ دولار، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٦/٢٧٤ باء؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولارا، يمثل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٦؛

(د) مضافا إليه مبلغ ٦٠٠ ٧٦٩ ١٤ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها باء أعلاه؛

(هـ) مضافا إليه مبلغ ٠٦٤ ٤٥١ ٧ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

* * *

٨٠ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية:

## مشروع المقرر الأول

## بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا[٢٠].

## مشروع المقرر الثاني

## التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام المتعلق بالتداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة[٢١].

---

(٢٠) A/57/673.

(٢١) A/57/339 و Corr.1.

## مشروع المقرر الثالث

## ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية[٢٢] وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي قدمتها في هذا الشأن[٢٣].

## مشروع المقرر الرابع

## تقديم الخدمات الاستشارية

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ في تقرير الأمين العام عن تقديم الخدمات الاستشارية[٢٤].

## مشروع المقرر الخامس

## اتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها على قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل[٢٥].

---

(٢٢) A/57/348.

(٢٣) A/57/7/Add.3، الفقرة ١٣.

(٢٤) A/57/363.

(٢٥) A/57/364.

## مشروع المقرر السادس

## التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بمذكرة من الأمين العام عن التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية[٢٦] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧].

## مشروع المقرر السابع

## صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية''[٢٨] وتوافق على الملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩].

## مشروع المقرر الثامن

## التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة''[٣٠] وتوافق على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ذلك الصدد[٣١].

---

(٢٦) A/57/361.

(٢٧) A/57/7/Add.3، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٢٨) A/57/133.

(٢٩) A/57/7/Add.6.

(٣٠) A/57/365.

(٣١) A/57/7/Add.11.

## مشروع المقرر التاسع

## تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة[٣٢] وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصيتها بهذا الشأن[٣٣].

## مشروع المقرر العاشر

## الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة[٣٤]؛

(ب) **تكرر تأكيد** الفقرة ٧ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ج) **توافق** على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصيتها بشأن تقرير الأمين العام السالف الذكر[٣٥].

## مشروع المقرر الحادي عشر

## عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

**إن الجمعية العامة،**

---

(٣٢) A/57/473.

(٣٣) A/57/7/Add.14، الفرع الأول.

(٣٤) A/57/466.

(٣٥) A/57/7/Add.14، الفرع الثاني.

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٣٦] وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بهذا الشأن[٣٧].

## مشروع المقرر الثاني عشر

## حساب التنمية

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية[٣٨] وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٩]؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يبين بوضوح دور المشاريع الممولة من حساب التنمية في مقابل المشاريع الممولة من الباب ٢١ (البرنامج العادي للتعاون التقني).

## مشروع المقرر الثالث عشر

## تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقررها ٥٣/٤١١ باء

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقررها ٥٣/٤١١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٤٠]، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١] وإقرار التوصيات الواردة فيه.

---

(٣٦) A/57/464.

(٣٧) A/57/7/Add.14، الفرع الثالث.

(٣٨) A/57/360.

(٣٩) A/57/7/Add.5.

(٤٠) A/C.5/57/14.

(٤١) A/57/7/Add.10.

## مشروع المقرر الرابع عشر

## التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة[٤٢] وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها[٤٣]؛

(ب) **تعتمد** النظام المالي المنقح، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛

(ج) **تقرر** أن يبدأ سريان النظام المالي المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(د) **تقرر أيضا** أن ترد القاعدتان الماليتان ٥-١٠ و ٩-٤ اللتان تطبقان حصرا على مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، في المرفق الخاص، المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

## مشروع المقرر الخامس عشر

## استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٤٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به[٤٥]؛

(ب) **تقرر** مواصلة النظر في مسألة الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسين في إطار البندين المعنونين ''إدارة الموارد البشرية'' و ''الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥''؛

---

(٤٢) A/57/396.

(٤٣) انظر الوثيقة A/C.5/57/SR.26.

(٤٤) A/57/483.

(٤٥) A/57/7/Add.14.

(ج) **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المزيد من المعلومات عن مسألة هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وبالأخص تقديم مقارنة بين هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيكلها لدى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى التي لم يتطرق إليها تقرير الأمين العام، وكذلك هياكل الوظائف لدى بعض الدول الأعضاء والحصص المئوية لكل رتبة.

## مشروع المقرر السادس عشر
## الميزنة على أساس النتائج

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٤٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٧]، وتوافق على النهج الذي بينه الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره؛

(ب) **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن الميزنة على أساس النتائج[٤٨]، وتؤيد النهج الذي سيتبعه الأمين العام على النحو المعروض في الفقرة ٤٦ من ذلك التقرير؛

(ج) **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلها الأمين العام حتى الآن تنفيذا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣١؛

(د) **تحيط علما** بأن المسائل المعالجة في تقريري الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية المذكورين أعلاه وثيقة الصلة ببعض التدابير المبينة في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات''[٤٩].

---

(٤٦) A/57/478.

(٤٧) A/57/7/Add.14.

(٤٨) A/57/474.

(٤٩) A/57/387 و Corr.1.

## مشروع المقرر السابع عشر

## النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات[٥٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به[٥١]؛

(ب) **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يوفر تحليلا مقارنا للممارسة المتبعة من قبل المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد للنظر فيها في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين.

## مشروع المقرر الثامن عشر

## طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **وقد نظرت** في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[٥٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع[٥٣]؛

(ب) **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٣.

---

(٥٠) A/57/471.

(٥١) A/57/7/Add.14، الفقرات من ١٠ إلى ١٢.

(٥٢) A/C.5/57/4.

(٥٣) A/57/7/Add.7.

## مشروع المقرر التاسع عشر

## بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

**إن الجمعية العامة،**

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٥٤] وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها[٥٥].

## مشروع المقرر العشرين

## تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة[٥٦]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة[٥٧]؛

(ب) **تعرب عن القلق** لأن إدارة شؤون الإعلام قد تعذر عليها في هذه المرحلة تحديد أي موارد يمكن تخصيصها لهذا النشاط الذي يتسم بالأولوية، بما في ذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد؛

(ج) **تطلب** إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ اقتراحه المتعلق بتعزيز الموقع القائم على الشبكة عن طريق إعادة توزيع الموارد داخل إدارة شؤون الإعلام، مع منح أولوية لما يلزم من وظائف اللغات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة تنفيذ هذا الاقتراح؛

---

(٥٤) A/57/673.

(٥٥) A/57/7/Add.8.

(٥٦) A/57/355.

(٥٧) A/57/7/Add.2.

(د) **تشير** إلى الفقرة ٦٦ من قرارها ٥٧/--؛

(هـ) **تطلب** إلى الأمين العام في هذا السياق أن يبقي مسألة تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست على الموقع القائم على الشبكة قيد الاستعراض، وأن يقدم مقترحات ترمي إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين هذه اللغات.

## مشروع المقرر الحادي والعشرين

## مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

**إن الجمعية العامة،**

(أ) **وقد نظرت** في البيان المقدم من الأمين العام[٥٨] والمتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٩]، تلاحظ أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 سينشأ احتياج لاعتماد قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٦٠]، وتلاحظ أيضا أنه طبقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، سوف يمثل هذا الاعتماد خصما من صندوق الطوارئ؛

(ب) **أن توافق** ضمن سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على خصم مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة الرئيسية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بوصفها مرتبات وتكاليف مشتركة للموظفين من أجل أربع وظائف من الفئة الفنية توجد الآن في ملاك الموظفين؛

(ج) **أن تقرر** وضع ٢٥٠ ٠٠٠ دولار جانبا في صندوق الطوارئ في فترة السنتين الحالية، في شكل إضافي لتمويل الأنشطة الرئيسية للمعهد في عام ٢٠٠٣ بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار رهنا بعقد التزامات و/أو سداد التبرعات اللازمة لتشغيل المعهد؛

(د) **أن تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها، عن طريق اللجنة الخامسة، قبل نهاية دورتها المستأنفة السابعة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد يشتمل على مركز

---

(٥٨) A/C.5/57/24.

(٥٩) A/57/7/Add.18.

(٦٠) A/56/6 (Sect.9) و A/56/6/Corr.1.

التبرعات من أجل تغطية الاحتياجات من الموارد بما يكفل استمرار تشغيله وأن ينظر في إجراء خصم إضافي من صندوق الطوارئ المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) **تلاحظ** أن بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام[٦١] قد استند إلى توصيات الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٦٢]؛

(و) **أن تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المعهد[٦٣] إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها المستأنفة السابعة والخمسين.

## مشروع المقرر الثاني والعشرين
## المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.7 المتعلق بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين[٦٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥] ذي الصلة تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه في حالة اعتماد لمشروع القرار A/C.3/57/L.7 ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٦٠٠ ٣١٦ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[٦٦]، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٠٠٠ ٩٦ دولار في إطار الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية[٦٧]، إضافة إلى مبلغ ٠٠٠ ٤٣ دولار في إطار الباب ٣، الاقتطاعات الإلزامية من

---

(٦١) A/C.5/57/24.

(٦٢) A/57/330.

(٦٣) A/56/907.

(٦٤) A/C.5/57/26.

(٦٥) A/57/7/Add.19.

(٦٦) 56/6 (Sect.9)/ و A/56/6/Corr.1.

(٦٧) نفس المرجع السابق، (Sect. 27).

مرتبات الموظفين[٦٨]، يقابله مبلغ ٠٠٠ ٤٣ دولار تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٦٩].

## مشروع المقرر الثالث والعشرين

## محاكمات الخمير الحمر

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في بيان الأمين العام[٧٠] المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمتعلق بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.70 وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧١] ذي الصلة، تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.70 ستتم تغطية الاحتياجات من الموارد الحالية في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية[٧٢]، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

## مشروع المقرر الرابع والعشرين

## كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في بيان الأمين العام المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلق بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/57/L.62 بشأن كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

---

(٦٨) نفس المرجع السابق، (Sect. 32).

(٦٩) نفس المرجع السابق، (Income Sect. 1).

(٧٠) A/C.5/57/29.

(٧١) A/57/7/Add.22.

(٧٢) نفس المرجع السابق، (Sect. 8).

(٧٣) A/C.5/57/32.

والميزانية ذي الصلة[٧٤] تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.62 ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٥٠٠ ٩٥ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[٧٥]، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٧٠٠ ٨٥ دولار تحت الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية[٧٦]، إضافة إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٧٧]، يقابله مبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٧٨].

## مشروع المقرر الخامس والعشرون

## التقديرات المنقحة الناجمة من القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢[٧٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٠]. تؤيد توصيات الأمين العام بشأن:

(أ) **الموافقة** على اعتماد مقداره ٧٠٠ ٤٤ دولار في شكل اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٢ حقوق الإنسان[٨١]، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تُقيد على حساب صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة المتصلة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

---

(٧٤) A/57/7/Add.24.

(٧٥) A/56/6 (Sect.9) وA/56/6/Corr.1.

(٧٦) نفس المرجع السابق، (Sect. 27).

(٧٧) نفس المرجع السابق، (Sect. 32).

(٧٨) نفس المرجع السابق، (Income Sect. 1).

(٧٩) A/C.5/57/13 و Corr.1.

(٨٠) A/57/7/Add.12.

(٨١) A/56/6 (Sect.22) وA/56/6/Corr.1.

(ب) **دعوة** المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعراض مقرره ٢٨١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لتلافي الحاجة إلى أن تعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعات إضافية في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) **توجيه طلب** إلى الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠٠٢ و ٢٨١/٢٠٠٢ في صيغها التي خضعت للاستعراض، وبتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.